

تعليمات

رقم (٣) لسنة ١٩٩٨

بشأن قواعد واجراءات التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحم

بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحم .

وقد تضمن القرار المشار إليه الأحكام التالية :

- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الابتدائى وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبى .

- تسليم العامل بطاقة الاشتراك فور تقدمه بشهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتالي تقرير الطبى الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبى الابتدائى المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها .

- المؤمن عليه الذى سبق تسجيله ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى المكتب المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبى .

- أحقيه ورثة المؤمن عليه فى حالة وفاته خلال المهلة المحددة للسداد فى أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال خلال سنة من تاريخ الوفاة وفي حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليه يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال خلال هذه المدة .

- اعتبار مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة للذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين مزاولة العمل وذلك حتى تاريخ ثبوت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخمسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقوع الوفاة وتؤدى الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة .

- تعديل أجر الاشتراك للعاملين فى هذا القطاع .

والحاقة للتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن إجراءات التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحم يراعى تنفيذ ما يلى :

١ - عند تقدم المؤمن عليه لإجراء الاشتراك لأول مرة يتولى المكتب إجراءات عرضه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الإبتدائى .

٢ - بالنسبة لمن سبق اشتراكه ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية يتولى المكتب عرضه عند تقدمه لتجديد بطاقة التأمين .

ويتحمل الصندوق رسم الكشف الطبى وفقا للبندين ١ ، ٢ السابقين .

٣ - عدم تسليم بطاقة الاشتراك إلا بعد تقديم المؤمن عليه بشهادة قياس المهارة أو شهادة القيد بالنسبة لمن لم يحدد له مستوى مهارة مرفقا بها التقرير الطبى الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الابتدائى.

٤ - فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للسداد (الشهرين التاليين للشهر المستحق عن الاشتراكات) دون قيامه حال حياته بسداد الاشتراكات عن الشهر أو الشهرين الآخرين قبل الوفاة يكوح من حق ورثته سداد الاشتراكات عن هذه المدة فى ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ الوفاة وفي حالة نهاية الميعاد دون سداد يعتبر ذلك قرينة على عدم الاشتغال .

٥ - إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة اشتراكه بينه وبين مزاولة العمل وثبت ذلك بأحد المستندات الطبية الصادرة من جهات رسمية أو بمحضر الشرطة المحرر فى تاريخ وساعى وقوع الإصابة فتعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة حتى ثبوت عجزه الكامل أو عجزه الجزئي وصدر قرار اللجنة الخامسة بعدم وجود عمل آخر أو وقوع الوفاة ويلتزم فى هذه الحالة بأداء الاشتراكات من آخر اشتراك أدى للصندوق وحتى تاريخ تحقق أحدي هذه الحالات .

٦ - تعديل آخر الاشتراك المنصوص عليه بالجدول رقم ٢ المرفق بالقرار الوزارى ليكون على الوجه التالى :

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	٦٠ جنيها شهريا
عامل متوسط المهارة	٩٠ جنيها شهريا
عامل ماهر	١٢٠ جنيها شهريا

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها. ويعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٩٨/٦/١ .

تحريرا في ١٩٩٨/٦/١

رئيس الصندوق
(محمد ابراهيم حنفى)